

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد في ١٩٨٩/٦/٢٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد في ١٩٨٩/٦/٢٧، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م).

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة صفر سنة ١٤٣٠ هـ  
(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

## بروتوكول اتفاق مدريد

بشأن التسجيل الدولي للعلامات

المعتمد في مدريد في ٢٧ يونيو / حزيران ١٩٨٩

### قائمة بمواد البروتوكول

المادة الأولى : العضوية في اتحاد مدريد .

المادة ٢ : الحصول على الحماية بموجب التسجيل الدولي .

المادة ٣ : الطلب الدولي .

المادة ٣ (ثانياً) : الأثر الإقليمي .

المادة ٣ (ثالثاً) : طلب « تجديد الحدود الإقليمية »

المادة ٤ : آثار التسجيل الدولي .

المادة ٤ (ثانياً) : الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي .

المادة ٥ : رفض آثار التسجيل الدولي وإبطالها بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة .

المادة ٥ (ثانياً) : المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة .

المادة ٥ (ثالثاً) : صور عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي - البحث عن الأسبقية - مستخرجات السجل الدولي .

المادة ٦ : مدة صلاحية التسجيل الدولي - الطابع المستقل وغير المستقل للتسجيل الدولي .

المادة ٧ : تجديد التسجيل الدولي .

المادة ٨ : رسوم الطلب الدولي والتسجيل الدولي .

- المادة ٩ : قيد أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي .
- المادة ٩ (ثانية) : قيد بعض الأمور المتعلقة بالتسجيل الدولي .
- المادة ٩ (ثالثاً) : رسوم القيد .
- المادة ٩ (رابعاً) : مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة .
- المادة ٩ (خامساً) : تحويل تسجيل دولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية .
- المادة ٩ (سادساً) : الحفاظ على اتفاق مدريد (استوكهولم) .
- المادة ١٠ : الجمعية .
- المادة ١١ : المكتب الدولي .
- المادة ١٢ : الشؤون المالية .
- المادة ١٣ : تعديل بعض مواد البروتوكول .
- المادة ١٤ : أطراف البروتوكول - دخول البروتوكول حيز التنفيذ .
- المادة ١٥ : النقض .
- المادة ١٦ : التوقيع - اللغات - مهامات أمين الإيداع .

## (المادة الأولى)

**العضوية في اتحاد مدريد**

الدول الأطراف في هذا البروتوكول ( المشار إليها فيما بعد بعبارة « الدول المتعاقدة » ) ، وإن لم تكن أطرافاً في اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المنقح في استوكهولم في سنة ١٩٦٧ والمعدل في سنة ١٩٧٩ ( المشار إليه فيما بعد بعبارة اتفاق مدريد « استوكهولم » ) ، والمنظمات المشار إليها في المادة ١٤ ( ١ ) ( ب ) والأطراف في هذا البروتوكول ( المشار إليها فيما بعد بعبارة « المنظمات المتعاقدة » ) ، هي أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتهي إليه البلدان الأطراف في اتفاق مدريد ( استوكهولم ) . وتعني عبارة « الأطراف المتعاقدة » في هذا البروتوكول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على حد سواء .

## (المادة ٢)

**الحصول على الحماية بموجب التسجيل الدولي**

١ - إذا أودع طلب تسجيل علامة لدى مكتب طرف متعاقد ، أو إذا سجلت علامة في سجل مكتب طرف متعاقد ، جاز للشخص الذي أودع باسمه ذلك الطلب ( المشار إليه فيما بعد بعبارة « الطلب الأساسي » ) أو جاز لصاحب ذلك التسجيل ( المشار إليه فيما بعد بعبارة « التسجيل الأساسي » ) أن يضمن حماية علامته في أراضي الأطراف المتعاقدة شرط مراعاة أحكام هذا البروتوكول ، وذلك بالحصول على تسجيل لتلك العلامة في سجل المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ( المشار إلى كل منها على التوالي بعبارة « التسجيل الدولي » ، و « السجل الدولي » ، و « المكتب الدولي » ، و « المنظمة » ) ، شرط مراعاة ما يلى :

( ١ ) إذا أودع الطلب الأساسي لدى مكتب دولة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي ، تعين أن يكون الشخص الذي أودع ذلك الطلب أو أجرى ذلك التسجيل باسمه أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة أو المقيمين فيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية ؛

(٢) إذا أودع الطلب الأساسي لدى مكتب منظمة متعاقدة أو إذا أجرى ذلك المكتب التسجيل الأساسي ، تعين أن يكون الشخص الذي أودع ذلك الطلب أو أجرى ذلك التسجيل باسمه أحد مواطنى دولة عضو فى تلك المنظمة المتعاقدة أو المقيمين فى أراضيها أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية .

٢ - يجب إيداع طلب التسجيل الدولى ( المشار إليه فيما بعد بعبارة « الطلب الدولى » ) لدى المكتب الدولى بوساطة المكتب الذى أودع لديه الطلب الأساسى أو المكتب الذى أجرى التسجيل الأساسى ( والمشار إليه فيما بعد بعبارة « مكتب المنشأ » ) ، حسب الحال .

٣ - يعنى « المكتب » أو « مكتب طرف متعاقد » فى هذا البروتوكول المكتب المكلف بتسجيل العلامات نيابة عن طرف متعاقد . ويعنى مصطلح « العلامات » العلامات التجارية وعلامات الخدمة على حد سواء .

٤ - لأغراض هذا البروتوكول ، إذا كان الطرف المتعاقد دولة ، فإن عبارة « أراضى الطرف المتعاقد » يقصد بها أراضى تلك الدولة . وإذا كان الطرف المتعاقد منظمة دولية حكومية ، فإن عبارة « أراضى الطرف المتعاقد » يقصد بها الأراضى التى تطبق فيها المعاهدة المنشأة لتلك المنظمة الدولية الحكومية .

### (المادة ٣)

#### الطلب الدولى

١ - يقدم كل طلب دولى يحرر بمقتضى هذا البروتوكول على الاستماراة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية . وعلى مكتب المنشأ أن يشهد أن البيانات الواردة فى الطلب الدولى تطابق البيانات الواردة وقت الشهادة فى الطلب الأساسى أو فى التسجيل الأساسى حسب الحال ، وفضلاً عن ذلك ، على مكتب المنشأ أن يبين ما يلى ذكره :

- (١) تاريخ الطلب ورقمه إذا تعلق الأمر بطلب أساسى ،
- (٢) تاريخ التسجيل ورقمه ، والتاريخ والرقم الخاص بالطلب الذى ترتب عليه التسجيل ، إذا تعلق الأمر بتسجيل أساسى .  
وعلى مكتب المنشأ أن يبين أيضاً تاريخ الطلب الدولى .

٢ - على مودع الطلب أن يبين السلع والخدمات التي تطلب حماية العلامة عنها ، وكذلك إن أمكن الصنف أو الأصناف المقابلة بعـا للتصنيف الموضوع بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات . وإذا لم يقدم مودع الطلب ذلك البيان ، تعين على المكتب الدولي أن يصنف السلع والخدمات في الأصناف المناسبة للتصنيف المذكور . وبخضـع بيان الأصناف الذي يقدمه مودع الطلب لمراقبة المكتب الدولي الذي يباشر تلك المراقبة بالاشتراك مع مكتب المنشـأ . وفي حال الخلاف بين مكتب المنشـأ والمكتب الدولي ، يرجع رأـي المكتب الآخر .

٣ - إذا طالب مودع الطلب باللون كعنصر يميز لعلامته ، تعين عليه أن يباشر ما يأتي :

(١) أن يعلن ذلك ويقدم طلبه الدولي مصحـواً بإشعار يحدد فيه اللون أو مزيـع الألوان الذي يطالب به :

(٢) وأن يرفق بطلبه الدولي نسخـاً بالألـوان عن العلامة المذكورة ، على أن تصـحب بـإخطـارات المكتب الدولي . ويحدد عدد تلك النسخ في اللائحة التنفيذية .

٤ - يسجل المكتب الدولي على الفور العلامات المودعة وفقـاً للمادة ٢ ويدـرك في التسـجيل الدولي التاريخ الذي تسلم فيه مكتب المنشـأ الطلب الدولي ، شـرطـ أن يكون المكتب الدولي قد تـسلم الـطلب الدولي خلال شـهـرين اعتبارـاً من ذلك التاريخ . وإذا لم يتم تـسلم الـطلب الدولي خلال تلك المـهلـة ، تعـينـ أن يـذكرـ في التـسـجيلـ الدوليـ التاريخـ الذي تـسلمـ فيهـ المـكتبـ الدوليـ ذلكـ الـطلبـ الدوليـ . وـعلىـ المـكتبـ الدوليـ أن يـبلغـ التـسـجيلـ الدوليـ للمـكاتبـ المعـنيةـ دونـ تـأخـيرـ . وـتـنشرـ العـلامـاتـ المسـجـلةـ فـيـ السـجـلـ الدـولـيـ فـيـ نـشـرةـ دـوـرـيـةـ يـصـدرـهاـ المـكـتبـ الدـولـيـ باـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـبـيـانـاتـ المـتـضـمنـةـ فـيـ الـطـلـبـ الدـولـيـ .

٥ - بغـيةـ الإـشهـارـ عنـ العـلامـاتـ المسـجـلةـ فـيـ السـجـلـ الدـولـيـ ، يتـسلـمـ كلـ مـكـتبـ منـ المـكـتبـ الدـولـيـ عـدـداًـ مـنـ النـسـخـ المـجـانـيـةـ عنـ النـشـرةـ السـابـقـ ذـكرـهاـ وـعـدـداًـ آخـرـ مـنـ النـسـخـ بـسـعـرـ مـخـفـضـ بـنـاءـ عـلـىـ الشـروـطـ التـيـ تـحدـدـهاـ الجـمـعـيـةـ المـشارـ إـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ ١٠ـ (ـ وـالـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ ماـ بـعـدـ بـمـصـطـلحـ «ـ الجـمـعـيـةـ »ـ )ـ . وـيعـتـبرـ ذـلـكـ الإـشهـارـ كـافـيـاًـ لـأـغـرـاضـ كـلـ الـأـطـرافـ الـمـتـعـاـقـدةـ ، وـلاـ يـجـوزـ مـطـالـبـ صـاحـبـ التـسـجـيلـ الدـولـيـ بـأـيـ إـشهـارـ آخـرـ .

## (المادة ٣ (ثانية))

**الاثر الإقليمي**

لا تتمد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى أراضى أي طرف متعاقد إلا بناء على طلب الشخص الذى يودع الطلب الدولى أو الشخص الذى يملك التسجيل الدولى . ومع ذلك ، لا يجوز تقديم ذلك الطلب بالنسبة إلى طرف متعاقد يكون مكتبه مكتب المنشأ .

## (المادة ٣ (ثالثة))

**طلب ، تجديد الحدود الإقليمية ،**

١ - يجب أن يذكر على وجه المخصوص فى الطلب الدولى كل طلب يتعلق بتمديد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولى إلى أراضى أي طرف متعاقد .  
 ٢ - يجوز أيضاً تقديم طلب تجديد الحدود الإقليمية إثر التسجيل الدولى . ويجب تقديم ذلك الطلب على الاستماراة المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية . ويقيد المكتب الدولى ذلك الطلب على الفور ، وبلغ ذلك القيد دون تأخير للمكتب المعنى أو للمكاتب المعنية . وينشر ذلك القيد فى النشرة الدورية للمكتب الدولى . ويصبح تجديد الحدود الإقليمية نافذاً اعتباراً من تاريخ قيده فى السجل الدولى حتى انقضاء مدة التسجيل الدولى الذى يتعلق به .

## (المادة ٤)

**آثار التسجيل الدولى**

١ - (أ) اعتباراً من تاريخ التسجيل أو القيد الذى يجرى وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ٣ (ثالثاً) ، تكون حماية العلامة فى أراضى كل طرف من الأطراف المتعاقدة المعنية هى ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد . وإذا لم يبلغ أي رفض للمكتب الدولى وفقاً للمادة ٥ (١) و (٢) أو إذا سُحب لاحقاً أي رفض مبلغ وفقاً للمادة المذكورة ، فإن حماية العلامة فى أراضى الطرف المتعاقد المعنى تكون اعتباراً من ذلك التاريخ هى ذاتها كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت فى مكتب ذلك الطرف المتعاقد .

(ب) لا يلزم بيان أصناف السلع والخدمات المنصوص عليه فى المادة ٣ الأطراف المتعاقدة بتقدير نطاق حماية العلامة .

٢ - ينصح كل تسجيل دولي بحق الأولوية المنصوص عليه في المادة ٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، دون أن يستلزم الأمر اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ( د ) من المادة المذكورة .

(المادة ٤ (ثانية))

**الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي  
بتسجيل دولي**

١ - إذا كانت العلامة موضع تسجيل وطني أو إقليمي لدى مكتب طرف متعاقد هي أيضاً موضع تسجيل دولي ، وكان التسجilanان مقيدين باسم شخص واحد بالذات . فإن التسجيل الدولي يعتبر كأنه حل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي ، دون الإضرار بالحقوق المكتسبة نتيجة للتسجيل الأخير ، شرط

(١) أن تقتد الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي إلى الطرف المتعاقد المذكور بناء على المادة ٣ (ثالثاً) (١) أو (٢) .

(٢) وأن تكون كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مذكورة أيضاً في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المذكور ،

(٣) وأن يصبح التسديد المذكور أعلاه نافذاً بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي .

٢ - المكتب المشار إليه في الفقرة (١) ملزم بناء على الطلب بأن يأخذ علماً في سجله بالتسجيل الدولي .

(المادة ٥)

**رفض آثار التسجيل الدولي وإبطالها  
بالنسبة إلى بعض الأطراف المتعاقدة**

١ - يحق لمكتب الطرف المتعاقد الذي أبلغه المكتب الدولي تجديد الحماية الناجمة عن تسجيل دولي لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٣ (ثالثاً) (١) أو (٢) أن يعلن في إخطار بالرفض أنه لا يجوز منع الحماية للعلامة موضع ذلك التسديد في ذلك الطرف المتعاقد ، إذا ما سمع التشريع المطبق بذلك . ولا يجوز أن يستند ذلك الرفض إلا إلى الأسباب التي تطبق بناء على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على علامة مودعة

مباشرة لدى المكتب الذي يبلغ الرفض . ومع ذلك ، فإنه لا يجوز رفض الحماية ولو جزئياً مجرد أن التشريع المطبق لا يسمح بالتسجيل إلا لعدد محدود من الأصناف أو لعدد محدود من السلع أو الخدمات .

٢ - (أ) على كل مكتب يرغب في ممارسة ذلك الحق أن يبلغ رفضه للمكتب الدولي ، مع بيان كل الأسباب ، وذلك خلال المهلة المنصوص عليها في القانون المطبق على ذلك المكتب ، وعلى أكثر تقدير ومع مراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) قبل انقضاء سنة اعتباراً من التاريخ الذي أرسل فيه المكتب الدولي الإخطار بالتمديد المشار إليه في الفقرة (١) إلى ذلك المكتب .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن أن مهلة السنة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي تجري بنا ، على هذا البروتوكول يستعاض عنها بمهلة مدتها ١٨ شهراً .

(ج) يجوز أيضاً أن يوضع في ذلك الإعلان ، إن نجح رفض الحماية عن اعتراف على منع الحماية ، أنه يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المذكور أن يبلغ ذلك الرفض للمكتب الدولي بعد انقضاء مهلة الشهانة عشر شهراً . كما يجوز له أن يبلغ رفض الحماية بالنسبة إلى أي تسجيل دولي بعد انقضاء مهلة الشهانة عشر شهراً ، شرط استيفاء الشرطين التاليين :

(١) إذا سبق له أن أبلغ المكتب الدولي قبل انقضاء مهلة الشهانة عشر شهراً أنه يجوز الاعتراض بعد انقضاء مهلة الشهانة عشر شهراً .

(٢) وإذا كان الإخطار بالرفض الذي يستند إلى الاعتراض قد أجرى خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء مهلة الاعتراض . وإذا انقضت مهلة الاعتراض قبل فترة السبعة أشهر ، يجب إجراء الإخطار خلال شهر من انقضاء مهلة الاعتراض المذكورة .

(د) يجوز تضمين كل إعلان يقدم بناء على الفقرتين الفرعتين (ب) أو (ج) في الوثائق المشار إليها في المادة ١٤ (٢)، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان هو ذاته تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي تقدمت بالإعلان . ويجوز أيضاً تقديم ذلك الإعلان في فترة لا حقة ، ويصبح الإعلان في هذه الحالة نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام للمنظمة المشار إليه فيما بعد بعبارة «المدير العام» ) ، أو في أي تاريخ لا حق آخر يحدد في الإعلان ، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها ذاته الذي يصبح فيه الإعلان نافذاً أو في فترة لاحقة لذلك التاريخ .

(ه) بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، تفحص الجمعية سير عمل النظام الموضوع بناء على الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) . ومن ثم ، يجوز تعديل أحكام الفقرات الفرعية المذكورة بموجب قرار إجماعي تتخذه الجمعية .

٣ - يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل الدولي إحدى نسخ الإخطار بالرفض دون أي تأخير . وتكون لصاحب التسجيل الدولي وسائل الطعن ذاتها كما لو كان قد أودع العلامة مباشرة لدى المكتب الذي أبلغ رفضه . وإذا تسلم المكتب الدولي أية معلومات بناء على الفقرة (٢) (ج) «١» ، تعين عليه أن يرسل تلك المعلومات إلى صاحب التسجيل الدولي دون أي تأخير .

٤ - يبلغ المكتب الدولي أسباب رفض العلامة للمعنيين بالأمر الذين يطلبون إليه ذلك .

٥ - كل مكتب لا يخطر المكتب الدولي بالرفض المؤقت أو النهائي لتسجيل دولي معين وفقاً للفقرتين (١) و (٢) يفقد الحق المنصوص عليه في الفقرة (١) بالنسبة إلى ذلك التسجيل الدولي .

٦ - لا يجوز للسلطات المختصة لطرف متعاقد النطق بإبطال الآثار المترتبة على أي تسجيل دولي في أراضي ذلك الطرف المتعاقد دون السماح لصاحب ذلك التسجيل الدولي بالدفاع عن حقوقه في الوقت المناسب . ويخطر المكتب الدولي بإبطال .

(المادة ٥ (ثانية))

**المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض عناصر العلامة**

المستندات المثبتة لشرعية استعمال بعض العناصر التي تتضمنها العلامة ، كشعارات الشرف وشعارات النبالة والصور الشخصية والرتب الشرفية والألقاب وأألسماء التجارية وأسماء أشخاص خلاف مودع الطلب وغير ذلك من البيانات المماثلة والتي قد تطلبها مكاتب الأطراف المتعاقدة ، تعفى من أي تصديق عليها خلاف تصديق مكتب المنشأ .

(المادة ٥ (ثالث))

**صور عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي**

- البحث عن الأسبقية -

**مستخرجات السجل الدولي**

- ١ - يصدر المكتب الدولي صورة عن التأشيرات المقيدة في السجل الدولي بخصوص أية علامة معينة لكل من يطلب إليه ذلك ، مقابل دفع الرسم المحدد في اللائحة التنفيذية .
- ٢ - يجوز للمكتب الدولي أيضاً أن يتکفل بالبحث عن الأسبقية بين العلامات موضع التسجيلات الدولية ، مقابل تحصيل أجر عن ذلك .
- ٣ - تعفى مستخرجات السجل الدولي التي تطلب بهدف تقديمها في أحد الأطراف المتعاقدة من أي تصديق عليها .

(المادة ٦)

**مدة صلاحية التسجيل الدولي**

**الطابع المستقل وغير المستقل للتسجيل الدولي**

- ١ - تسجل العلامة لدى المكتب الدولي لمدة عشر سنوات ، ويجوز تجديد التسجيل بالشروط المحددة في المادة (٧) .
- ٢ - عند انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي ، يصبح ذلك التسجيل مستقلاً عن الطلب الأساسي أو التسجيل المترتب على ذلك الطلب أو عن التسجيل الأساسي حسب الحال ، مع مراعاة الأحكام تالية الذكر .

٣ - لا يجوز التمسك بالحماية الناجمة عن التسجيل الدولي ، سواء أكان محل نقل أم لا ، إذا سحب الطلب الأساس أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساس ، حسب الحال ، أو انقضى أجله أو كان موضع تخل أو قرار نهائي بالرفض أو بالإلغاء ، أو بالشطب أو بالإبطال بالنسبة إلى مجموع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي أو بعضها ، وذلك قبل انقضاء خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي . وينطبق ذلك أيضاً إذا نجم عن :

- (١) أي استئناف لقرار برفض آثار الطلب الأساس ،
- (٢) أو أي دعوى بهدف سحب الطلب الأساس أو إلغاء التسجيل المترتب على الطلب الأساس أو التسجيل الأساس أو شطبها أو إبطاله ،
- (٣) أو اعتراف على الطلب الأساس .

بعد انقضاء فترة الخمس سنوات ، قرار نهائي برفض الطلب الأساس أو التسجيل المترتب عليه أو التسجيل الأساس ، حسب الحال ، أو إلغائه أو شطبها أو إبطاله أو سحبه ، شرط بده الاستئناف أو الدعوى أو الاعتراف قبل انقضاء الفترة المذكورة . وينطبق ذلك أيضاً إذا سحب الطلب الأساس أو إذا كان التسجيل المترتب على الطلب الأساس أو التسجيل المذكوران موضع الإجرا ، المشار إليه في البند «١» أو «٢» أو «٣» وقت السحب أو التخلص ، وشرط بده ذلك الإجرا ، قبل انقضاء الفترة المذكورة .

٤ - يخطر مكتب المنشأ المكتب الدولي ، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية ، بالواقع والقرارات ذات الصلة بمنطق الفقرة (٣) ، ويبلغ المكتب الدولي ذلك للأطراف المعنية ويجرى كل نشر مطلوب ، كما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية . وعند الاقتضاء ، يطلب مكتب المنشأ إلى المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي في الحدود الممكنة ، ويلبي المكتب الدولي ذلك الطلب بالتالي .

(المادة ٧)

**تجديد التسجيل الدولي**

- ١ - يجوز تجديد كل تسجيل دولي لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ انقضاء المدة السابقة ، وذلك بمجرد دفع الرسم الأساسي ، والرسوم الإضافية والتكميلية المنصوص عليها في المادة ٨ (٢) مع مراعاة المادة ٨ (٧) .
- ٢ - لا يجوز أن ينجم عن التجديد أي تعديل للتسجيل الدولي في صيغته الأخيرة .
- ٣ - على المكتب الدولي أن يرسل إشعاراً غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي وإلى وكيله عند الاقتضاء ، قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر لتذكيرهما بتاريخ انقضاء مدة الحماية بالضبط .
- ٤ - تنتهي مهلة ستة أشهر لتجديد التسجيل الدولي ، مقابل دفع رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية .

(المادة ٨)

**رسوم الطلب الدولي والتسجيل الدولي**

- ١ - يجوز لمكتب المنشأ أن يحدد رسماً حسب تقديره وبحصله لمصلحته ، وأن يطالب به مودع طلب التسجيل الدولي أو صاحب التسجيل الدولي مقابل إيداع الطلب الدولي أو تجديد التسجيل الدولي .
- ٢ - يفرض على تسجيل أي علامة لدى المكتب الدولي رسم دولي يسدد مقدماً وشتم مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) (٧) ما يأتي :
  - (١) رسماً أساسياً :
  - (٢) رسماً إضافياً عن كل صنف بعد الصنف الثالث من التصنيف الدولي الذي ترتب فيه السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة :
  - (٣) رسماً تكميلياً عن كل طلب يقدم لتمديد الحماية وفقاً للمادة (٣) (ثالثاً) .

٣ - مع ذلك ، يجوز تسييد الرسم الإضافي المنصوص عليه في الفقرة (٢) « ٢ » خلال المهلة التي تحددها اللائحة التنفيذية ، إذا حدد المكتب الدولي عدد أصناف السلع أو الخدمات أو اعتراض عليه ، ودون أن يؤدي ذلك إلى المساس بتاريخ التسجيل الدولي . وإذا لم يسدد الرسم الإضافي أو إذا لم ينقص موعد الطلب من قائمة السلع أو الخدمات بالقدر الضروري عند انتفاض المهلة المذكورة ، فإن الطلب الدولي يعد كما لو كان متخلّى عنه .

٤ - على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لختلف إيرادات التسجيل الدولي ، عدا الإيرادات الناجمة عن الرسوم المشار إليها في الفقرة (٢) « ٢ » و « ٣ » ، بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة ، وذلك بعد خصم المصارييف والنفقات الازمة لتنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - توزع المبالغ الناجمة عن الرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة (٢) « ٢ » في نهاية كل سنة على الأطراف المتعاقدة المعنية بنسبة عدد العلامات التي طلبت حمايتها في كل منها خلال السنة المنتهية ، على أن يضرب ذلك العدد في معامل تحدده اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تجري الفحص .

٦ - توزع المبالغ الناجمة عن الرسوم التكميلية المشار إليها في الفقرة (٢) « ٣ » طبقاً للشروط ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (٥) .

٧ - (أ) يجوز لكل طرف متعاقد أن يعلن ، بالنسبة إلى كل تسجيل دولي يذكر فيه بناء على المادة ٣ (ثالثاً) ، وكذلك بالنسبة إلى كل تجديد لذلك التسجيل الدولي ، أنه يرغب في أن يتسلم ، بدلاً من نصيب الإيراد الناجم عن الرسوم الإضافية والتكميلية ، رسمًا (يشار إليه فيما بعد بعبارة « الرسم الفردي ») يحدد مبلغه في الإعلان ، ويجوز تغييره في إعلانات لاحقة . ولا يجوز مع ذلك أن يكون الرسم الفردي ، بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي ، أكبر من المبلغ الذي يحق لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يتسلمه من موعد الطلب مقابل تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ، أو من صاحب تسجيل العلامة مقابل تجديد ذلك التسجيل لمدة عشر سنوات في سجل ذلك المكتب . وإذا وجب دفع ذلك الرسم الفردي ،

(١) فإنه لا يستحق دفع أي رسم إضافي مشار إليه في الفقرة (٢) «٢» إن ذكرت بناءً على المادة ٣ (ثالثاً) الأطراف المتعاقدة التي قدمت إعلاناً وفقاً لهذه الفقرة الفرعية فقط .

(٢) ولا يستحق دفع أي رسم تكميلي مشار إليه في الفقرة (٢) «٢» بالنسبة إلى أي طرف متعاقد قدم إعلاناً بناءً على هذه الفقرة الفرعية .

(ب) يجوز تقديم أي إعلان بناءً على الفقرة الفرعية (أ) في الوثائق المشار إليها في المادة ١٤ (٢)، ويكون تاريخ نفاذ الإعلان التاريخ نفسه الذي يدخل فيه هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان . ويعوز أيضاً تقديم ذلك الإعلان في وقت لاحق ، ويصبح الإعلان في تلك الحالة نافذاً بعدهما يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر ، أو في أي تاريخ لاحق يحدده في الإعلان ، بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها التاريخ نفسه الذي يصبح فيه الإعلان نافذاً أو في تاريخ لاحق لذلك التاريخ .

(المادة ٩)

#### قيد أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي

بناءً على طلب الشخص الذي يقيد التسجيل الدولي باسمه ، أو بناءً على طلب يقدمه أي مكتب معنى تلقائياً أو بناءً على طلب أي شخص معنى ، يقيد المكتب الدولي في السجل الدولي كل تغيير في ملكية ذلك التسجيل ، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعض الأطراف المتعاقدة التي يكون ذلك التسجيل نافذاً في أراضيها وبالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل أو بعضها ، شرط أن يكون المالك الجديد شخصاً يحق له بناءً على المادة ٢ (١) أن يودع طلبات دولية .

(المادة ٩ (ثانية))

#### قيد بعض الأمور المتعلقة بالتسجيل الدولي

##### بقييد المكتب الدولي في السجل الدولي :

- (١) كل تغيير يتعلق باسم صاحب التسجيل الدولي أو بعنوانه ،
- (٢) تعيين وكيل لصاحب التسجيل الدولي وكل البيانات الأخرى ذات الصلة بشأن ذلك الوكيل ،

(٣) كل تقييد للسلع والخدمات المذكورة في التسجيل الدولي ، بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعضها :

(٤) كل تخل أو شطب أو إبطال للتسجيل الدولي بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة أو بعضها :

(٥) كل البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في العلامة موضع التسجيل الدولي .  
 (المادة ٩ (ثالث))

#### **رسوم القيد**

يجوز فرض دسم على أي قيد يجري بناءً على المادة (٩) أو بناءً على المادة ٩ (ثانية).

(المادة ٩ (رابعاً))

#### **مكتب مشترك بين عدة دول متعاقدة**

١ - إذا اتفقت عدة دول متعاقدة على توحيد قوانينها الوطنية بشأن العلامات ، جاز لها أن تخطر المدير العام :

(أ) بأن مكتباً مشتركاً سوف يحل محل المكتب الوطني لكل منها ،  
 (ب) وبأنه يجب اعتبار مجموع أراضيها كدولة واحدة عند تطبيق الأحكام السابقة لهذه المادة كلياً أو جزئياً ، فصلاً عن أحكام المادتين ٩ (خامساً) و ٩ (سادساً) .

٢ - لا يصبح ذلك الإخطار نافذاً إلا بعد ما يبلغه المدير العام للأطراف المتعاقدة الأخرى بثلاثة أشهر .

(المادة ٩ (خامساً))

#### **تحويل التسجيل الدولي إلى طلبات وطنية (وإقليمية)**

إذا شُطب التسجيل الدولي بناءً على طلب مكتب المنشأ بموجب المادة ٦ (٤) بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المذكورة في التسجيل المذكور أو بعضها ، وإذا أودع الشخص الذي كان صاحب التسجيل الدولي طلباً لتسجيل العلامة نفسها لدى مكتب أي طرف

من الأطراف المتعاقدة التي كان التسجيل الدولي نافذاً في أراضيها ، فإن ذلك الطلب بعد كما لو كان قد أودع في تاريخ التسجيل الدولي وفقاً للمادة ٣ (٤) أو في تاريخ قيد تجديد الحدود الإقليمية وفقاً للمادة ٣ (ثالثاً) (٢) . وإذا كان التسجيل الدولي يتمتع بالأولوية ، فإن الطلب المذكور يتمتع بالأولوية نفسها ، شرط :

- (١) أن يودع الطلب المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطب التسجيل الدولي ،
- (٢) وأن تكون السلع والخدمات المذكورة في الطلب مشمولة فعلاً بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الطرف المتعاقد المعنى ،
- (٣) وأن يكون الطلب المذكور متماشياً مع كل متطلبات التشريع المطبق ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم .

(المادة ٩ (سادساً))

### الحفاظ على اتفاق مدريد (استوكهولم)

١ - إذا كان مكتب المنشأ بالنسبة إلى طلب دولي معين أو تسجيل دولي معين هو مكتب دولة طرف في الوقت ذاته في هذا البروتوكول وفي اتفاق مدريد (استوكهولم) ، فإن أحکام هذا البروتوكول لا يكون لها أي أثر في أراضي أي دولة أخرى تكون أيضاً طرفاً في الوقت ذاته في هذا البروتوكول وفي اتفاق مدريد (استوكهولم) .

٢ - يجوز للجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء ، أن تلغى الفقرة (١) أو تقييد نطاق الفقرة (١) ، بعد انقضاء مهلة مدتها عشر سنوات اعتباراً من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، ولكن ليس قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه أغلبية البلدان الأطراف في اتفاق مدريد (استوكهولم) أطرافاً في هذا البروتوكول . ويحق للدول الأطراف في الاتفاق المذكور وفي هذا البروتوكول وحدها أن تشترك في تصويت الجمعية .

## (المادة ١٠)

## الجمعية

- ١ - (أ) الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية نفسها التي تنتسب إليها البلدان الأطراف في اتفاق مدرید (استوكهولم) .
- (ب) يمثل كل طرف متعاقد في تلك الجمعية متذوياً واحداً يجوز أن يعاونه متذويون مناويون ومستشارون وخبراء .
- (ج) يتحمل نفقات كل وفد الطرف المتعاقد الذي اختاره ، فيما عدا أن نفقات السفر وبدل الإقامة لمندوب واحد عن كل طرف متعاقد يتحملها الاتحاد .
- ٢ - بالإضافة إلى المهام التي تقع على عاتق الجمعية بناءً على اتفاق مدرید (استوكهولم) ، فإنها :
- (١) تتناول كل المسائل المتعلقة بتطبيق هذا البروتوكول ؛
  - (٢) وتزود المكتب الدولي بالترجيحات المتعلقة بإعداد مؤشرات مراجعة هذا البروتوكول ، معأخذ ملاحظات بلدان الاتصال غير الأطراف في هذا البروتوكول بعين الاعتبار تماماً ؛
  - (٣) وتعتمد وتعديل أحكام اللائحة التنفيذية التي تتعلق بتطبيق هذا البروتوكول ؛
  - (٤) وتبادر أية مهام مناسبة أخرى في ظل هذا البروتوكول .
- ٣ - (أ) لكل طرف متعاقد صوت واحد في الجمعية . وبالنسبة إلى المسائل التي تهم البلدان الأطراف في اتفاق مدرید (استوكهولم) وحدها ، ليس للأطراف المتعاقدة غير الأطراف في الاتفاق المذكور حق التصويت . أما بالنسبة إلى المسائل التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها ، فإن لتلك الأطراف وحدها حق التصويت .

(ب) يتكون النصاب القانوني لأغراض التصويت على مسألة معينة من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على تلك المسألة .

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها إذا كان عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على مسألة معينة والممثلين في دورة ما أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على تلك المسألة ، وبعادل مع ذلك ثلث عدد الأعضاء أو يزيد عليه . بيد أن قرارات الجمعية ، باستثناء القرارات المتعلقة بإجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . وعلى المكتب الدولي أن يبلغ تلك القرارات لأعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على المسألة المذكورة والذين لم يكونوا ممثلين ، ويدعوهم إلى الإدلاء كتابة بتصويتهم أو بامتناعهم عن التصويت خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ ذلك الإبلاغ . وإذا كان عدد الأعضاء المذكورين الذين أدلو بتصويتهم أو بامتناعهم عن التصويت ، عند انقضائه تلك المهلة ، يعادل على الأقل عدد الأعضاء ، الذي كان مطلوبًا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ، فإن تلك القرارات تصبح نافذة ، شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة .

(د) مع مراعاة أحكام المواد ٥ (٢) (هـ) و ٩ (سادساً) (٢) و ١٢ و ١٣ (٢) ، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدللي بها .

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتاً .

(و) لا يجوز لأى مندوب أن يمثل إلا عضواً واحداً من أعضاء الجمعية ، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم ذلك العضو .

٤ - بالإضافة إلى اجتماعات الجمعية في دورات عادية ودورات استثنائية كما هو منصوص عليه في اتفاق مدريد (استوكهولم) ، تعقد الجمعية دورة استثنائية بناءً على دعوة المدير العام نزولاً عند طلب ربع عدد أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت على المسائل المقترحة إدراجها في جدول أعمال الدورة . وبعد المدير العام أعمال تلك الدورة الاستثنائية .

## (المادة ١١)

**المكتب الدولي**

- ١ - يباشر المكتب الدولي المهام المتعلقة بالتسجيل الدولي بناءً على هذا البروتوكول ، فضلاً عن المهام الإدارية الأخرى المتعلقة بهذا البروتوكول .
- ٢ - (أ) يعد المكتب الدولي مؤتمرات مراجعة هذا البروتوكول وفقاً لتوجيهات الجمعية .
- (ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة المذكورة أعلاه .
- (ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في مداولات مؤتمرات المراجعة ، دون حق التصويت .
- ٣ - ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تسد إلية فيما يخص هذا البروتوكول .

## (المادة ١٢)

**الشؤون المالية**

تخضع الشؤون المالية للاتحاد ، فيما يخص الأطراف المتعاقدة ، للأحكام ذاتها الواردة في المادة (١٢) من اتفاق مدريد (استوكهولم) ، مع العلم بأن كل إشارة إلى المادة (٨) من الاتفاق المذكور تعتبر إشارة إلى المادة (٨) من هذا البروتوكول . وفضلاً عن ذلك ، ولأغراض المادة ١٢ (٦) (ب) من الاتفاق المذكور ، تعتبر المنظمات المتعاقدة أنها منتمية إلى قمة الاشتراكات الأولى بناءً على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، مع مراعاة أي إقرار جماعي للجمعية يكون مخالفًا لذلك .

## (المادة ١٣)

**تعديل بعض مواد البروتوكول**

- ١ - يجوز لكل طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات من أجل تعديل المواد ١٠ و ١١ و ١٢ وهذه المادة . ويبلغ المدير العام هذه الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل .

٢ - تعتمد الجمعية كل تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) . ويطلب ذلك ثلاثة أرباع الأصوات المدى بها . ومع ذلك ، فإن أي تعديل للمادة ١٠ ولهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدى بها .

٣ - يصبح أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) نافذاً بعد شهر من تسلم المدير العام للإخطارات الكتابية بالقبول وفقاً للقواعد الدستورية من ثلاثة أرباع عدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي كان لها حق التصويت على التعديل . ويلزم أي تعديل للمواد المذكورة ، يتم قبوله بهذا الشكل ، جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافاً متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافاً متعاقدة في تاريخ لاحق .

(المادة ١٤)

### **أطراف البروتوكول - دخول البروتوكول حيز التنفيذ**

١ - (أ) يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول .

(ب) فضلاً عن ذلك ، يجوز أيضاً لكل منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول إذا استوفيت الشروط التالية الذكر :

(١) تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية :

(٢) يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذاً في أراضي المنظمة ، شرط ألا يكون ذلك المكتب محل إخطار بناءً على المادة ٩ (رابعاً) .

٢ - يجوز لكل دولة أو منظمة مشار إليها في الفقرة (١) أن توقع على هذا البروتوكول . ويجوز لتلك الدولة أو المنظمة ، إذا ما وقعت على هذا البروتوكول ، أن تودع وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة على هذا البروتوكول ، أو يجوز لها ، إذا مالت توقيع على هذا البروتوكول ، أن تودع وثيقة انضمام إلى هذا البروتوكول .

- ٣ - تودع الوثائق المشار إليها في الفقرة (٢) لدى المدير العام .
- ٤ - (أ) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع أربع وثائق للتحقيق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، شرط أن تكون إحدى تلك الوثائق على الأقل قد أودعها بلد طرف في اتفاق مدريد (استوكهولم) وأن تكون إحدى الوثائق الأخرى على الأقل قد أودعها دولة غير طرف في اتفاق مدريد (استوكهولم) أو إحدى المنظمات المشار إليها في الفقرة (١) (ب) .
- (ب) يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، بالنسبة إلى أيّة دولة أو منظمة أخرى مشار إليها في الفقرة (١) ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بتصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .
- ٥ - يجوز لكل دولة أو منظمة مشار إليها في الفقرة (١) ، عند إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها على هذا البروتوكول أو وثيقة انضمامها إلى هذا البروتوكول ، أن تعلن أنه لا يجوز أن تقتد إليها الحماية الناجمة عن أي تسجيل دولي يجري وفقاً لهذا البروتوكول قبل دخوله حيز التنفيذ بالنسبة إليها .
- (المادة ١٥)
- ### النقض
- ١ - يظل هذا البروتوكول نافذاً إلى أجل غير مسمى .
- ٢ - يجوز لكل طرف متعدد أن ينقض هذا البروتوكول بموجب إخطار يرسل إلى المدير العام .
- ٣ - يصبح النقض نافذاً بعد ستة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك .
- ٤ - لا يجوز لأي طرف متعدد أن يعارض حق النقض النصوص عليه في هذه المادة قبل انقضائه ، مهلة مدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعدد .

٥ - (أ) إذا كانت العلامة محل تسجيل دولي نافذ في الدولة أو في المنظمة الدولية الحكومية التي تنقض هذا البروتوكول في التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً ، جاز لصاحب ذلك التسجيل أن يودع لدى مكتب تلك الدولة أو المنظمة طلباً لتسجيل العلامة نفسها ، ويعتبر ذلك الطلب كما لو كان قد أودع في تاريخ التسجيل الدولي بناءً على المادة ٣ (٤) أو في تاريخ قيد تجديد الحدود الإقليمية بناءً على المادة ٣ (ثالثاً) (٢) ، مع العلم بأنه إذا كان التسجيل الدولي يتمتع بالأولوية ، فإن الطلب سوف يتمتع بالأولوية ذاتها ، شرط :

(١) أن يودع ذلك الطلب خلال سنتين من التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً .

(٢) وأن تكون السلع والخدمات الواردة في الطلب مشتملة في الواقع بقائمة السلع والخدمات الواردة في التسجيل الدولي بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي نقضت هذا البروتوكول ،

(٣) وأن يكون ذلك الطلب متبعاً مع كل متطلبات التشريع المطبق ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالرسوم .

(ب) تنطبق أيضاً أحكام الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة إلى كل علامة تكون موضع تسجيل دولي نافذ في أطراف متعاقدة ، خلاف الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي نقضت هذا البروتوكول ، في التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً ولا يحق لصاحب التسجيل الدولي بسبب النقض أن يودع طلبات دولية بناءً على المادة ٢ (١) .

(المادة ١٦)

### التوقيع - اللغات - مهام أمين الإيداع

١ - (أ) يوقع على هذا البروتوكول من نسخة واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية ، وتودع النسخة لدى المدير العام عندما ينفتح باب التوقيع عليها في مدريد . وتكون لنصوص اللغات الثلاث الخجولة نفسها .

(ب) يتولى المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات والمنظمات المعنية ، إعداد نصوص رسمية لهذا البروتوكول باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والبابلانية ، وباللغات الأخرى التي قد تحددها الجمعية .

٢ - يظل هذا البروتوكول متاحاً للتوقيع عليه في مدريد حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٩

٣ - يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من الحكومة الإسبانية عن النصوص الموقع عليها لهذا البروتوكول إلى كل الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي يجوز لها أن تصير أطرافاً في هذا البروتوكول .

٤ - يسجل المدير العام هذا البروتوكول لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة .

٥ - يخطر المدير العام الدول والمنظمات الدولية التي يجوز لها أن تصير أطرافاً أو التي تكون أطرافاً في هذا البروتوكول بكل توقيع عليه وبايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وكذلك بدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، وسأى تعديل يدخل عليه ، وسأى إخطار بالنقض وسأى إعلان منصوص عليه في هذا البروتوكول .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد في ١٩٨٩/٦/٢٧ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣٠ :

قرار:

( المادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في مدريد في ١٩٨٩/٦/٢٧

ويعمل بهذا البروتوكول اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط